والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله
وانما استحالت حقيقة وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى قيدنا ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد
بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار منها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي
موالي استحق كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز الا اذا اراد في
دخولك حكمه فيدين واذا دخلت حكمه تعليق وقد جعل الامام السبكي
رحمهم الله من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام
ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعصبه
ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على من في درجة من
اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
بشيء من منافع الوقف وترك ولدا واسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه بشيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفي تحليه وانتقلوا الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن
غير نسل ثم توفيت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة الذي ظهر لي الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا المال على ستين جزءا للعبد الرحمن
الوقف م

منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت قال فبيان ذلك ان
عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه ولطيفة خمسه
وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا المتوفى في حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما سبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع فهذا وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان الذين يأخذونه ثلاثة امور الاول
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت قلت البحرة في وقف
للفظ اقتضاء فيه ليست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة
والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل السبعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن بعد
ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل للاولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى اولاده نصيبه
اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار
من اهل الوقف بعد موت فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من
اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
حيوة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال رحمه الله

Copyright © King Saud University